مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 60 المعدلة والمتممة منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 112 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة والمتممة بموجب المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

المادة 2 : تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، الواردة في القائمة المرفقة بالملحق، التي يستجيب وزنها للشروط الآتية :

– السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،

– السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

المادة 3 : يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

المادة 4 : طبقا للمادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، تحدد مبالغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة وكيفية تخصيص عائده، كما يأتي :

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

– 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

– 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

– 35 % لفائدة البلديات،

– 35 % لفائدة ميزانية الدولة،

– 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

المادة 5 : لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، ويجب أن يظهر هذا الرسم الذي

يصفى حسب التعريفة القانونية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة منفصلة على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

المادة 6 : تطبق المبالغ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة .

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

تعيين الأطر المطاطية الخاضعة للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وفقا للتعريفة الجمركية

40.11	– أطر مطاطية جديدة.
4011.10	– من الأنواع المستعملة للسيارات السياحية (بما فيها سيارات من نوع بريك "break" وسيارات السباق)
4011.20	– من الأنواع المستعملة للحافلات والشاحنات
4011.40	– من الأنواع المستعملة للدراجات النارية
4011.70	– من الأنواع المستعملة للعربات والآليات الفلاحية والغابية
4011.80	– من الأنواع المستعملة للعربات وآليات الهندسة المدنية للأشغال المنجمية والشحن الصناعي
4011.90	– غيرها

مرسوم تنفيذي رقم 18-66 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الطاقة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 2 : يمارس وزير الطاقة صلاحياته، بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية، في ميادين الأنشطة الآتية :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– تطوير الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية والطاقة النووية،

– .....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :